

# شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي ٠١ مبطلات الصلاه أحكام السهو

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور  
وسينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا  
صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين - 00:00:31

وافتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين فيقول المصنف العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل المتوفى في سنة ثمانية عشر وتسعمائة  
فصل وتبطل الصلاة بالكلام الكثير والاكل الكثير وبال فعل الكثير. كثلاث خطوات او - 00:00:53

ثلاث ضربات متواлиات قال الشارح رحمه الله تعالى وهو العلامة شمس الدين الرملي المتوفى في سنة الف واربعة من الهجرة قال  
قصر في مبطلات الصلاة. وتبطل الصلاة بالكلام الكثير. ولو سهوا. بخلاف - 00:01:16

في اليسيير ساهيا او جاهنا بقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء الكلام الذي يقصد عند الفقهاء في هذا الباب ان يتكلم  
بحرف مفهم او بحرفين غير مفهمين - 00:01:40

فلو تكلم بحرف واحد مفهم اي له معنى فان الصلاة تبطل وكذا لو تكلم بحرفين غير مفهمين مثل الحرف المفهم لو قال على سبيل  
المثال قي قاف مكسورة فعلوا امر من الوقاية - 00:02:05

او قال عين فعل امر من الوعي او قال طاء فعل امر من الوضع او ما شابه ذلك فلو تكلم بحرف واحد مفهم بطلت صلاته كذلك لو تكلم  
بحرفين غير مسلمين بطلت صلاته - 00:02:30

وتبطل صلاته مع العمدة والعلم اما لو تكلم بكلام ناس او وهو جاهل فلا تبطل صلاته بشرط ان يكون هذا الكلام قبيلا  
وضابط الكلام القليل ست كلمات عرفية - 00:02:50

ضابط الكلام القديم ست كلمات عرفية فاما اذا زاد على هذه السنت فانه تبطل صلاته قال لكم رحمه الله وتبطل الصلاة بالكلام الكثير  
ولو سهوا بخلاف اليسيير اذا الكلام الكثير تبطل به الصلاة ولو سهوا - 00:03:15

قال بخلاف اليسيير ساهيا او جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ومعنى بادية اي بمكان ناه بعيد عن العلماء ثم  
قال رحمه الله تعالى والاكل الكثير - 00:03:41

ولو سهوا والاكل بارك الله فيكم بضم الهمزة وليس الاكل والمراد بالاكل الطعام والمراد بالاكل المصدر الفعلي  
فبطلان الصلاة بالفعل هذا راجع الى الفعل الكثير واضح؟ انما الكلام هنا على بطلان الصلاة بدخول طعام الى الجوف - 00:04:02

كأن يكون الشخص على سبيل المثال في فمه طعام وفي اثناء الصلاة ابتلع ذلك الطعام واضح؟ هذا المقصود بقوله والاكل الكثير  
فالاكل ضبطها بضم الهمزة اما الاكل هكذا فبطلان الصلاة به بسبب ماذا؟ بسبب الحركات بسبب الفعل كما سيأتي - 00:04:34

قال رحمه الله تعالى والاكل الكثير ولو سهوا ويفارق الصائم بان المصلي له هيئة تذكره فيبعد معها النسيان ولا كذلك الصائم معنى  
هذا الكلام ان الصائم لو اكل كثيرا سهوا - 00:05:01

فان صومه لا يبطل الصائم لو اكل كثيرا طعاما كثيرا. فان صومه لا يبطل لعلوم الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم

صومه واضح؟ لكننا في الصلاة فسر الفقهاء - 00:05:27

فقالوا اذا اكل قليلا ناسيا. ليس اذا اكل او اذا ابتلع اي اذا دخل جوفه اذا دخل جوفه. تمام طعام قليل ناسيا لا تبطله اما اذا كان هذا الذي دخل جوفه كثير فانها تبطل - 00:05:48

طيب لماذا فصلتم في الصلاة ولم تفصلوا في الصيام. لماذا قلتم في الصيام؟ حتى ولو كان كثيرا ما دام انه ناس لا تبطل. لكن في الصلاة فرقتم بين من القليل والكثير. ما السبب؟ قالوا لأن الصلاة لها هيئة - 00:06:06

يبعد معها النسيان فالانسان في صلاته يكون مستقبل القبلة واقف في مكانه قائم وراكع وساجد له هيئة معينة لا يتحرك كما شاء اما الصوم فليس له هيئة معينة ولذلك النسيان في الصلاة التي لها هيئة معينة بعيد - 00:06:25

بخلاف النسيان في الصوم. فمحتمل ان يكون ناسيا فيأكل كثيرا. واضح؟ وهذا ما قصده الشارح رحمه الله تعالى بقوله والاكل الكثير ولو سهوا. ويفارق الصائم. هذا تقدير هذا جواب سؤال مقدر. اي لماذا تقولون - 00:06:49

هنا في الصلاة ان الاكل يبطل يا ان الاكل يبطل الصلاة اذا كان كثيرا. مع السهو وفي الصيام لا تقولون بذلك. تقولون انه اذا اكل وهو ناس حتى لو كان الاكل كثيرا فان صومه لا يبطل. لماذا تفارقه - 00:07:09

لماذا تخالفون ما تقررون بالصيام؟ قال الجواب يفارق الصائم اي يفارق الصائم المصلي بان تصلي له هيئة تذكره فيبعد معها النسيان واضح؟ ولا كذلك الصائم اي الصائم ليس حاله كذلك - 00:07:30

فهمنا هذا؟ ثم قال رحمه الله وبالفعل الكثير ولو سهوا. كثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواлиات يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الفعل يبطل الصلاة بثلاثة شروط الفعل يبطل الصلاة بكم شروط؟ بثلاثة - 00:07:51

الشرط الاول ان يكون هذا الفعل فعلا كثيرا والشرط الثاني ان يكون هذا الفعل متواريا والشرط الثالث ان يكون هذا الفعل ببعضو كبير كم هذه؟ ثلاثة الشرط الاول ان يكون هذا الفعل - 00:08:14

قلنا ماذا كثيرا وقدروا الكثير بثلاث خطوات وخطوات جمع خطوة والخطوة نقل الرجل مرة واحدة نقل الرجل مرة واحدة هذا خطوة فهمنا؟ اذا نقول بارك الله فيكم الشرط الاول ان يكون كثيرا - 00:08:35

وقدروا الكثرة هنا بان تكون كثلاث خطوات والخطوات جمع خطوة والخطوة نقل القدم مرة واحدة هذا الامر الاول تفهم من هذا انه لو كان اقل من ثلاث خطوات خطوتين او خطوة من باب اولى فان هذا الفعل ليس كثيرا فلا تبطل به الصلاة - 00:08:59

واحد الامر الثاني بارك الله فيكم قالوا ان يكون هذا العمل متواهي اي متتابع اما اذا لم يكن متواريا كأن خطأ في الركعة الاولى خطوة وفي الركعة الثانية قضاء اخر وفي الثالثة اخر فالصلاة لا تبطل. لأن هذا الفعل وان كان كثيرا - 00:09:26

الا انه غير متواهي الشرط الثالث قلنا ان يكون هذا الفعل ببعضو كبير كالرأس كاليد كالرجل هذه اعضاء كبيرة وهناك اعضاء صغيرة حتى وان تحركت وتواترت حركتها فلا تبطل الصلاة - 00:09:50

مثل قالوا مثل الجفن ومثل الشفه ومثل الاذن ومثل البناء واضح؟ قال لكم الناظم فشفة والجفن والبناء وذكر آفة فشفة والكافن والبناء وذكر والعين هكذا. وذكر والعين واللسان وذكر مو العين واللسان تحريكهن في الصلاة تحريken في الصلاة لا يضر - 00:10:20

قال فشفة والجفن واللسان وذكر والاذن والبناء تحريken ان توالى وكثير تحريken ان توالى وكثير من غير عذر في الصلاة لا يضر. اكتبوا الآيات قال نظموا رحمه الله فشفة شوف هاه - 00:10:55

والجفن في العين واللسان وذكر والاذن والبناء ليس الاسبوع البناء واضح مع ان الاصبع بعضهم يعطيها نفس الحكم تمام؟ وبعضهم يقول لا الاصبع يمكن ان تكون كبيرة خاصة اذا اشتدت حركتها - 00:12:31

لكن الكلام هنا في البناء. واضح؟ بارك الله فيكم قال تحريken ان توالى وكثرة من غير عذر في الصلاة لا يضر حتى ولو كان من غير عذر لا يضره في الصلاة. يعني لو صلى الانسان على سبيل المثال طول صلاته يفعله هكذا بعينيه - 00:12:55

واضح الى ان انتهى فان هذا لا يضر تمام؟ اذا كم عندنا شروط الان ثلاثة الشرط الاول ما هو؟ ان يكون كثيرا ان يكون الفعل كثيرا. الشرط الثاني ان يكون الفعل متواهي. الشرط الثالث ان يكون - 00:13:14

اية ان يكونوا بعضاً كثيرون قال رحمة الله وبال فعل الكثيرون ولو سهوا كثيرون خطوات او ثلات ضربات متواлиات بخلاف الواحد بخلاف واحدة والثنتين والثلاث غير المتواлиات فلا تبطل بذلك لأنها لا تخل لأنها لا تخل بنظمها. اي ان هذه الحركات لا تخل - [00:13:32](#)  
بنظمها اي بنظم الصلاة قال رحمة الله تعالى والضربة المفرطة والوثبة الفاحشة واضح ضربة مفرطة او ظرب هكذا في صلاته مع أنها واحدة لكنها مفرطة او وتب ما معنى وتب - [00:14:05](#)

قفز في صلاته واضح فان الصلاة تبطل لأن هذه وان كانت واحدة لكنها مفرطة وهذه الوثبة وان كانت وثبة واحدة لكنها فاحشة واضح؟ والى ذلك اشار صاحب الزيد رحمة الله فقال ووثبة تفحشها المفطر ونية الصلاة اذا تغير - [00:14:27](#)  
اي مما يبطل الصلاة؟ الوثبة التي تفحش قال رحمة الله تعالى لالحال ذلك بنظمها ثم قال وان تكلم بكلام قليل ناسيانا او اكل قليلا ناسيانا.  
هذا مفهوم مما تقدم قال وان تكلم بكلام قليل ناسيانا - [00:14:50](#)

نحن قلنا اذا تكلم بكلام قليل ناسيانا لا تبطل صلاته صحيح اية. متى تبطل صلاته اذا تكلم عامدا مطلقا سواء بقليل او بكثير او تكلم ناسيانا لكن بكلام - [00:15:15](#)  
كثير واضح ضبطهم هذا اولى مرة اخرى انتبه معي تبطل صلاته اذا تكلم عامدا مطلقا. ما معنى مطلقا اي بكلام قليل او كثير. ما دام انه تكلم عامدا تبطل الصلاة. واحد - [00:15:34](#)

وتبطل الصلاة ايضا. اذا تكلم بكلام كثير ناسيانا واضح؟ اذا تكلم بكلام كثير ناسيانا. كم مقدار الكلام الكبير؟ اكثر من ست كلمات عرفية  
اما اذا تكلم بكلام قليل ناسيانا تبطل صلاته؟ لا لا تبطل صلاته - [00:15:54](#)

ولذلك قال هنا وان تكلم بكلام قليل ناسيانا او اكل قليلا ناسيانا او زاد ركوعا او سجودا ناسيانا لم تبطل اي لم تبطل صلاته في هذه الصور  
لم تبطل صلاته في هذه الصور. قال لم تبطل بذلك لخبر ذي اليدين ويسجد لخبر ذي اليدين اي في - [00:16:16](#)  
قصة تهوي النبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم من الركعتين فقيل له انسىت يا رسول الله ام قصرت الصلاة؟ قال لم انس ولم  
تقصير. ثم قال اكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم - [00:16:43](#)

فاثم صلاته وسجد للسهو قال ويسجد للسهو جبرا للخلال الحاصل بما ذكر فهمنا هذا ثم بعد هذا الفصل المتعلق بمبطلات الصلاة تكلم  
المصنف رحمة الله تعالى عنه احكام سجود السهو - [00:16:59](#)

و قبل ان نقرأ ما قرره المصنف رحمة الله تعالى لابد ان نذكر مقدمة حول سجود السهو فنقول سجود السهو اولا حكمه انه مستحب  
عند الشافعية مطلقا مستحب عند الشافعية مطلقا - [00:17:21](#)

الا في بعض السور النادرة منها على سبيل المثال قالوا قد يجب سجود السهو على المأمور اذا سجد امامه فيجب على المأمور ان  
يسجد للسهو اذا سجد من امامه. حينئذ يكون سجود السهو - [00:17:44](#)

يكون سبب السهو واجب ليس لانه سجود سهو يجب عليه ان يسجد للسهو لان امامه سجد للسهو واضح؟ هذى من الصور التي يخرج  
بها عن الاصل والا فالاصل ان سجود السهو ما حكمه؟ مستحب - [00:18:03](#)

فهمنا هذا؟ هذه المسألة الاولى ومن هنا تفهم ان الانسان لو كان عليه سجود سهو فتركه فان صلاته تصح لأن سجود السهو مستحب  
المسألة الثانية بارك الله فيكم ان سجود السهو عند الشافعية مطلقا يكون قبل السلام - [00:18:22](#)

فلا يوجد عندهم سجود سهو بعد السلام وقال فقهاء الشافعية رحمهم الله ان هذا هو الامر الذي استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه  
 وسلم في اخر حياته انه قبل السلام - [00:18:45](#)

وما روی عن النبي عليه الصلاة والسلام من سجوده بعد السلام منسوخ بهذا هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة بارك الله فيكم ما  
اسباب سجود السهو ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى لسجود السهو خمسة لسجود السهو - [00:19:02](#)

خمسة اسباب لكن نحن لا نذكرها كلها. نذكر ما له صلة بدرسنا من اسباب سجود السهو واحد ترك بعض من ابعاد الصلاة التي تقدمت  
معناه في درس امس فلو ترك التشهد الاول - [00:19:25](#)

او ترك القعود له او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او ترك الصلاة على الالاف في التشهد الاخير او ترك

القنوت في موضعه او يعني في احد موضعين ترك القيام للقنوت في هذه الحالات نقول اذا ترك في حالة من هذه الحالات يستحب  
لک ان - 00:19:47

غير الساعة فمن ترك بعضا من ابعاد الصلاة سواء ترك هذا البعض عامدا او ساهيا. يستحب له ان يسجد للسهو هذا السبب الاول  
السبب الثاني من اسباب سجود السهو ان يفعل شيئا سهوا عمدہ یبطل الصلاة - 00:20:13  
واضح ان يفعل شيئا سهوا. عمدہ يعني لو كان فعله عامدا تبطل صلاته ما مثال هذا تقدم الان لو انه تكلم بكلام قليل في الصلاة ناسيا.  
تبطل صلاته او لا تبطله - 00:20:37

لا تبطله. يستحب له سجود السهو. لماذا؟ لانه لو تكلم بهذا الكلام عامدا بطلت واضح فهمنا او لا لو اكل يسيرا ابتلع طعاما في فمه تمام  
يسيرا ناسيا تبطل صلاته او لا تبطله - 00:20:57

ماذا قلنا نحن؟ باخر فقرة في الفصل لا تطول صلاته. انظر ماذا قال وان تكلم بكلام قليل ناسيا. او اكل قليلا ناسيا او زاد ركوعا او  
سجود الناس ان لم تبطل - 00:21:24

طيب لو اكل ناسيا طعاما قليلا تبطل او لا تبطل؟ لا تبطل. لو فعله عامدا تبطل او لا تبطل. اذا يسجد للسهو واضح؟ اذا يزول الساق. اذا  
نقول بارك الله فيكم متى يسجد للسهو؟ يسجد للسهو. والسبب الثاني اذا فعل شيئا سهوا عمدہ - 00:21:38

يبطل الصلاة للثانية الثالث اذا نقل ركنا قوليا عن موضعه فانه يسجد فانه يسجد للسهو نعم. كيف هو كيف؟ ما يبطن اذا اكل اذا اكل  
ناسيا قليلا ما تبطل؟ قال لك هنا او اكل قليلا ناسيا لا تبطل - 00:21:59

ويستحب له ان يسجد السهو واضح؟ فهمنا؟ ايوا يعني نحن نقول انظر الظابط ان يفعل شيئا سهوا عمدہ یبطل الصلاة فهمنا؟ عمدہ  
يبيطل الصلاة وليس هو. نعم نعم تفضل نعم اية - 00:22:28

ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت. يسن لها سجود السهو. ترك الصلاة على الال في القنوت يسمى لها سجود  
السهو. ترك الصلاة على الصحبه القنوت يسن لها سجود السهو. ترك السلام على النبي في القنوت. ترك السلام على الال في القنوت. ترك  
السلام على الصحابة في القنوت. يسن له سجود السوق - 00:22:52

هذا اذا عدنا ابعاد الصلاة تفصيلا. وقلت لكم في درس امس ان بعضهم اوصلها الى عشرين ومنهم البيجوري رحمة الله ونقل منه  
ونقل عنه صاحب الياقوت النفيسي واضح؟ نفسه هذا الكلام يعني حتى لو فصلتها نفس الكلام هذا القاعدة. القاعدة انك لو تركت بعض  
من ابعاد الصلاة - 00:23:12

تمام؟ يسن لك ان تسجد للسهو تمام؟ هذه القاعدة الاولى اذا الان عندنا كم اسباب؟ بارك الله فيكم سبعين. السبب الاول قلنا اذا تركت  
بعض من ابعاد الصلاة يسن لك ان تسجد للسهو. واحد - 00:23:38

الثاني قلنا اذا فعلت شيئا سهوا عمدہ یبطل الصلاة. اثنين. الامر الثالث قلنا ماذا اذا نقلت ركنا قوليا عن موضعه لأن قرأت التشهد مثلا  
في القيام قرأت الفاتحة تثري مثلا في التشهد - 00:23:52

اذا نقلت ركنا قوليا عن موضعه يستحب لك ان تسجد للسهو قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ومثل الركن القولي. نحن ذكرنا  
الاركان القولية وقلنا كم ركن الاركان القولية - 00:24:10

خمسة طبعا نقول بارك الله فيكم قال ابن حجر رحمة الله ومثل الركن القولي الذكر المخصوص بموضعه قال هذا في فتح الجوال  
الذكر المخصوص بموضع يعني مثال لو نقلت سبحان رب العظيم وبحمدہ من الرکوع الى السجود - 00:24:25

او نقلت على سبيل المثال سبحان رب الاعلى من السوء وبحمدہ من السجود الى الرکوع واضح؟ ايضا تسجدوا للسهو فجعل نقل  
الذكر المخصوص بموضع كنقول ركن قولي يسن له سجود السهو - 00:24:48

هذه اهم الاسباب بارك الله فيكم المتعلقة بسجود السهو اذا تقرر هذا عندنا فنبدأ القراءة في کلام الشارح رحمة الله قال الشارح رحمة  
الله تعالى فصل ويستحب سجود السهو قوله ويستحب سجود السهو هذا اشاره الى المسألة الاولى التي ذكرناها - 00:25:08  
قال وفارق جبران الحج هذا سؤال مقدر بماذا جبران الصلاة الذي يكون بسجود السهو قلتم فيه انه مستحب بينما جبران الحج كما

سيأتي قلتم انه واجب. واضح؟ فقال رحمة الله وفارق جبران الحج حيث كان واجبا لانه يجبر واجبا - 00:25:35

وهنا مسنونا فكان كذلك تمام؟ قال رحمة الله تعالى وهو سجستان. وان تكرر مقتضيه يعني حتى وان تكرر السهو وتعدد ا نوعه  
فإنك لا تزيد في سجود السهو على سجدين يعني نفترض على سبيل المثال ان شخصا ترك التشهد الاول في الصلاة - 00:26:03

وهو من الابعاد وانه تكلم في نفس الصلاة بكلام يسير ناسيا هل يسجدون مرتين للاول ويصيرون؟ يعني هل يسجدوا سجدين للاول  
وسجدين للثاني او يكتفي بسجدين؟ قال يكتفي ولذلك قال وان تكرر مقتضيه نقول وان تكرر مقتضيه واختلف نوعه - 00:26:32

حتى وان اختلف النوع كما ضربت لكم في المثال قال رحمة الله تعالى قبل السلام اي ان سجود السهو اين موضعه؟ يكون قبل  
السلام وأشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله بقوله قبل تسليم تسن سجدة - 00:26:58

بفعلي لترك ما عنده يبطل الصلاة. لفعل ما عنده يبطل الصلاة قال رحمة الله قبل السلام سواء كان بزيادة ام نقص عند ترك التشهد  
الاول الان سيذكر لك الابعاد وقعوده وترك كلمة منه اي وترك كلمة من التشهد الاول. وترك كلمة - 00:27:17

منه من الالفاظ الواجبة في الاخير كترك كله واضح؟ وترك كلمة منه من الالفاظ الواجبة في الاخير كترك كله. نحن امس كتبنا على  
السبورة الصيغة الواجبة في التشهد الاخير. هذه الصيغة الواجبة في التشهد الاخير - 00:27:43

في التشهد الاوسط طبعا كله مستحب. لكن لو تركت كلمة منها في التشهد الاوسط او في التشهد الاول. واضح؟ لو تركت كلمة منها  
في التشهد الاول فانه يستحب لك ان تسجد للسهو - 00:28:05

فترك واحدة فقط اي كلمة واحدة كترك الكل تمام؟ قال رحمة الله تعالى وترك كلمة منه من الالفاظ الواجبة في الاخير كترك كله هذا  
يصبح مثلا لقاعدة تركية ما لا يتجزأ ترك بعضه كترك كله - 00:28:21

نعم قال رحمة الله تعالى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاحة افيه اي في التشهد الاول والصلاحة على الال في التشهد  
الاخير وترك القنوت في الصبح بخلاف قنوت النازلة فلا يسجد لتركه - 00:28:43

ثم قال وترك كلمة منه اي من القنوت بعد شروعه فيه كترك كله كما مر معنا في التشهد. نعم قال والصلاحة على النبي صلى الله عليه  
وسلم فيه اي في القنوت. هذا الذي تفضلت بالسؤال عنه - 00:29:04

قال والصلاحة على الال وترك القيام فيه وان استلزم تركه قانتا. آ وان استلزم تركه غالبا. اية ان استلزم ترك القيام  
انه سيترك القنوت في الغالب والا فقد يوجد واحد ولا يوجد الثاني. قالوا صورته كمن كان مثلا لا يحفظ القنوت ولا يحسنه. نعم -  
00:29:23

قال رحمة الله تعالى والكلام القليل ناسيا والاكل القليل ناسيا وزباده ركن فعلي ناسيا. فهذه كلها لا تبطل بها الصلاح. اذا حصلت  
بالنسبيان كما قال لانه لو حصلت بالعمد تبطل بها الصراحة فهو داخل في السبب - 00:29:50

السبب الثاني ان يفعل سهوا ما عمد به يبطل الصلاة قال رحمة الله تعالى هنا الاكل والاكل القليل ناسيا. اذا كان الفعل قليلا ايضا ممكن  
ممكن تكون هنا بالاكل. واضح؟ لكن هناك انما قلنا بالاكل حتى لا يحصل التكرار. لأن اذا قلنا في الاول الاكل ثم قال بعد ذلك وبال فعل -  
00:30:14

تكرر. تكرر ويكون هذا الاكل داخل في عموم ما سيأتي لكن هنا يصح نعم قال رحمة الله تعالى والاكل القليل ناسيا وزباده ركن فعلي  
ناسيا فيسجد للسهو نهى وهذا علم من كلامه قبل الفصل فهو مكرر. اي ان هذه المسائل قد تكررت في الفصل السابق - 00:30:42  
قال رحمة الله تعالى ويجب متابعة الامام في سجود السهو وان لم يسهو المأموم فلو سجد لسهو نفسه او تخلف عن سجود امامه  
عاما عالما بالتحرير بطلة صلاته صاحب الزيد رحمة الله تعالى اشار الى هذه المسألة بقوله - 00:31:09

ومقد لسهوه لن يسجدا. لكن لسهو منه قد اقتدى ومقد لسهوه لن يسجد. لكن لسهو منه قد اقتدى. اي ان المأموم اذا حصل له سهو  
في اثناء الاقتداء اذا حصل للمأموم سهو في اثناء الاقتداء - 00:31:32

فانه لا يسجد للسهو. ويتحمل الامام ذلك عنهم واضح؟ اذا حصل للامام سهو دون المأموم فسجد الامام فيجب على المأموم ان  
يسجد معه فهمنا او لا؟ نعم قال رحمة الله تعالى - 00:31:54

ويجب متابعة الامام في سجود السهو. وان لم يسهو المأمور. فلو سجد لسهو نفسه تقدير الكلام فلو سجد المأمور لسهو نفسه اي خالف الامام تمام؟ او تخلف عن سجود امامه. اي ان الامام سجد والمأمور لم يسجد - [00:32:16](#)

فتختلف المأمور عن سجود الامام قال فلو سجد لسهو نفسه او تخلف المأمور عن سجود امامه عاما عالما بالتحرير بطلت بطلة صلاتهم لماذا تبطل صلاتهم لانه خالف الامام حينئذ في سنة فاحشة - [00:32:37](#)

لاحظ معنی ان سجود السهو سنة لكن المأمور الان خالف الامام في سنة يفحش فيها المخالفه بخلاف ما لو خالف المأمور الامام في سنة لا يفحش فيها المخالفه كجلسة الاستراحة - [00:32:57](#)

فلو ان الامام على سبيل المثال يجلس للاستراحة والمأمور يترك جلوس الاستراحة او العكس الامام يترك جلوس الاستراحة والمأمور يجلس للاستراحة. فان صلة المأمور لا تبطل خذ قاعدتك التالي اذا خالف المأمور الامام في سنة يفحش فيها المخالفه مثل ماذا؟ [00:33:16](#)

تجود السهو هذا تمام؟ فنقول ومثل ايضا سجود التلاوة الامام سجد والمأمور لم يسجد. نقول تبطل الصلاة اذا كان عالما عاما بالشرط اما اذا خالف المأمور الامام في سنة لا يفحش فيها المخالفات كجلسة الاستراحة فان الصلاة فان - [00:33:40](#)

صلة المأمور لا تبطل واضح؟ قال رحمة الله تعالى فلو سجد لسهو نفسه او تخلف عن سجود امامه عاما عالما بالتحرير بطلت صلاته وقد قلت لكم ان المأمور لو حصل له سهو في اثناء الاقتداء فانه لا يسكت - [00:34:05](#)

لكن لو حصل له السهو بعد انتهاء الاقتداء. كان كان هذا المأمور على سبيل المثال مسبوقا وبعد ان انتهى من صلاته اي الامام وسلم قام المأمور ليأتي ببقية صلاته فحصر له سهو حينئذ - [00:34:29](#)

فحين اذ نقول المأمور يستحب لك ان تسكت. لأن السهو حصل لك الان بعد المفارقة. فانت الان لست في حالة الاقتداء. بخلاف ما لو حصل لك السهو في حالة الاقتداء - [00:34:50](#)

واضح او لا وعندما قلنا بارك الله فيكم ان سجود السهو يكون قبيل السلام صح تفهم منه انك لو سجدة في موضع غير قول السلام فان هذا السجود ليس سجود سهو - [00:35:04](#)

واعطيك على هذا مثلا نفترض على سبيل المثال انك تدخلت وارجو الانتباه. انك دخلت تصلي والامام على سبيل المثال يصلي صلاة الظهر فانت ادركت في صلاة الظهر الركعة الثانية. صليت مع الامام الثانية او الثالثة. بالنسبة للامام الثانية والثالثة والرابعة - [00:35:21](#)

سلم الامام وقد سعى في صلاته سلم الامام وقبل ان يسلم سجد للسهو. انت تسجد للسهو. متى سهى الامام لصلاته سها في الركعة الثانية بعد ان كنت مقتنيا به واضح؟ واضح الصورة او لا؟ مرة اخرى. انت جيت والامام يصلي الظهر. قد صلى الركعة الاولى. دخلت معه في الثانية - [00:35:41](#)

في الركعة الثانية سهل امام صليت معه صلى الثالثة صلى الرابعة قبل الركعة التي فاتتك ص - [00:36:08](#)

عندما تأتي بالرکعة التي فاتتك وتجلس للتشهد قبل ان تسلم تسجدوا سجدين طب انا سجدة قبل قليل. ذلك السجود الذي سجنته ليس سجود سهو انما هو سجود متابعة الامام. لأن موضع سجود السهو يكون قبيل السلام - [00:36:28](#)

ولذاك لم يكن قبيل السلام فهمنا بارك الله فيكم وهذه من المسائل التي ربما تخفي على كثير. لكن لو فرعينا مسألة اخرى من هذا لو افترضنا على سبيل المثال انك جئت والامام في الركعة الثانية نفس المثال - [00:36:48](#)

وكان الامام قد حصل له سهو في الركعة الاولى حصل له سهو متى قبل الاقتداء قبل ان تقتندي به فالامام في الركعة الاولى سهى ان تجد في الثانية صليت معه ثم عندما سلم سجد متابعة له وجوبا ثم - [00:37:05](#)

وتقوم تأتي بالرکعة التي فاتتك عندما تأتي بها تجلس وتشهد وتسلم ولا تسجد للسعود لأن هذا السهو الذي حصل للامام لم يحصل في حالة الاقتداء واضح؟ الفرق بين هذه وهذا معنی قول صاحب الزيد رحمة الله تعالى عليه ومقتند بسهوه لن يسجده لكن لسهوه من

به قد اقتدع اي اذا حصل له السهو في حال الاقتداء. اما اذا حصل له السهو قبل حال الاقتداء فلا تisks فهمنا؟ قال رحمة الله تعالى تفضل في يعني ترك القنوت وهو يقين - 00:37:49

اـ مـ خـالـفـةـ فـيـ سـنـةـ فـاحـشـةـ مـعـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـهـ الطـوـلـ الـظـاهـرـ الطـوـلـ لـكـنـ التـرـمـسـيـ لـهـ كـلـامـ يـنـتـقـدـهـ هـذـاـ الـذـيـ القـاعـدـةـ هـذـهـ.ـ الـذـيـ قـرـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ لـيـسـ يـنـتـقـدـ وـاـنـمـاـ يـقـولـ اـنـ هـنـالـكـ تـفـصـيـلـ اـحـسـنـ 00:38:12

فـلوـ رـاجـعـتـ فـيـ حـاشـيـةـ التـرـمـذـيـ سـتـجـدـ لـهـ كـلـامـ مـقـسـمـ تـقـسـيـمـ اـخـرـ اـلـىـ ثـلـاثـ حـالـاتـ نـعـمـ.ـ اـمـاـ كـوـنـهـ فـاحـشـةـ وـغـيـرـ فـاحـشـةـ الـذـيـ يـظـاهـرـ الطـوـلـ.ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ نـعـمـ لـكـنـ لوـ عـنـدـكـ حـاشـيـةـ التـرـمـذـيـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـفـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ سـتـجـدـ.ـ وـنـسـتـفـيدـ جـمـيـعـاـ 00:38:42

قال رحمة الله تعالى انا قرأته قبل مدة لكن لا استحضره الان قال رحمة الله تعالى آآ فـلوـ سـجـدـ لـسـهـوـ نـفـسـهـ اوـ تـخـلـفـ عـنـ سـجـودـ اـمـامـهـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيـمـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ 00:39:02

وـبـعـدـ اـنـ اـنـتـهـيـ مـنـ اـحـکـامـ سـجـودـ السـهـوـ شـرـعـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ سـجـودـ التـلـاوـةـ وـسـجـودـ الـمـخـصـوصـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ غـيـرـ سـجـودـ الرـكـنـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ سـجـودـ السـهـوـ وـسـجـودـ التـلـاوـةـ وـسـجـودـ الشـكـرـ سـجـودـ السـهـوـ 00:39:18

لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الصـلـاـةـ مـاـ يـكـونـ خـارـجـ الصـلـاـةـ وـسـجـودـ الشـكـرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ خـارـجـ الصـلـاـةـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الصـلـاـةـ وـلـذـكـ قـالـ الـعـلـمـاءـ اـيـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ اـنـ الـذـيـ يـقـرـأـ سـجـدةـ صـادـ 00:39:43

وـيـسـجـدـ فـيـ صـلـاـتـهـ بـطـلـتـ صـلـاـتـهـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ عـامـتـاـ لـمـاـ تـبـطـلـهـ اـذـاـ قـرـأـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ سـوـرـةـ صـادـ فـاسـتـغـفـرـ رـبـهـ وـخـرـ رـاكـعاـ وـاـنـابـ.ـ قـالـوـ اـذـاـ سـجـدـ فـيـ صـلـاـتـهـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ تـبـطـلـ.ـ لـمـاـ تـبـطـلـ 00:40:04

قـالـوـ تـبـطـلـوـ بـاـنـهـ سـجـدةـ شـكـرـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ سـجـدـهـ دـاـوـوـدـ تـوـبـةـ وـنـسـجـدـهـ شـكـرـاـ وـاضـحـ وـسـجـدةـ الشـكـرـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ تـسـتـحـبـ خـارـجـ الصـلـاـةـ اـذـاـ حـصـلـتـ نـعـمـةـ 00:40:22

اـذـاـ حـصـلـتـ نـعـمـةـ خـاصـةـ بـكـ اوـ عـامـةـ لـمـسـلـمـينـ نـعـمـةـ خـاصـةـ بـكـ اوـ عـامـةـ لـمـسـلـمـينـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ حـصـلـتـ نـعـمـةـ خـاصـةـ بـمـسـلـمـ اـجـنبـيـ فـلاـ يـسـتـحـبـ سـجـودـ السـهـوـ وـاضـحـ ؟ـ كـأـنـ يـكـونـ مـثـلـاـ عـنـديـ اـخـ اوـ صـدـيقـ حـصـلـتـ لـهـ نـعـمـةـ تـخـصـهـ.ـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـيـ سـجـودـ الشـكـرـ.ـ لـكـنـ لوـ حـصـلـتـ نـعـمـةـ تـخـصـنـيـ 00:40:42

اوـ نـعـمـةـ تـعـمـ الـمـسـلـمـينـ فـحـيـنـئـذـ يـسـتـحـبـ سـجـودـ الشـكـرـ اـذـاـ هـذـاـ سـجـودـ الشـكـرـ هـذـاـ النـوـعـ الثـانـيـ النـوـعـ الـاـوـلـ قـلـنـاـ سـجـودـ السـهـوـ وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ 00:41:12

الـنـوـعـ الثـانـيـ سـجـودـ الشـكـرـ وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ خـارـجـ الصـلـاـةـ.ـ الـنـوـعـ الثـالـثـ سـجـودـ التـلـاوـةـ وـسـجـودـ التـلـاوـةـ يـكـونـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ تـكـونـ خـارـجـ الصـلـاـةـ فـيـكـونـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ وـيـكـونـ خـارـجـ الصـلـاـةـ طـيـبـ سـجـودـ التـلـاوـةـ اـذـاـ كـانـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ 00:41:28

فـمـاـ اـرـكـانـهـ قـالـ لـكـمـ الرـمـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـهـ رـكـنـانـ اـذـاـ كـانـ سـجـودـ التـلـاوـةـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ فـلـهـ رـكـنـانـ عـنـ الرـمـلـ.ـ النـيـةـ وـاـحـدـ وـالـسـجـودـ اـثـنـيـنـ الرـمـلـيـ يـشـتـرـطـ النـيـةـ لـسـجـودـ التـلـاوـةـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ.ـ يـقـولـ اـنـ نـيـةـ الصـلـاـةـ لـاـ تـشـمـلـهـ 00:41:48

فـلـابـدـ لـهـ مـنـ رـكـنـيـنـ.ـ النـيـةـ وـالـسـجـودـ هـذـاـ عـنـ الرـمـيـ.ـ وـعـنـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ سـجـودـ التـلـاوـةـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ يـكـفيـ لـهـ رـكـنـ وـاـحـدـ وـهـوـ السـجـودـ وـلـاـ تـشـتـرـطـ لـهـ النـيـةـ لـاـنـ نـيـةـ الصـلـاـةـ تـشـمـلـهـ 00:42:14

هـذـاـ اـذـاـ كـانـ سـبـلـ التـلـاوـةـ اـيـنـ ؟ـ دـاـخـلـ.ـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ.ـ طـيـبـ اـذـاـ كـانـ سـجـودـ التـلـاوـةـ خـارـجـ الصـلـاـةـ؟ـ قـالـوـ اـذـاـ كـانـ سـجـودـ التـلـاوـةـ خـارـجـ الصـلـاـةـ فـلـهـ سـتـةـ اـرـكـانـ تـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ وـالـنـيـةـ الـنـيـةـ وـتـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ 00:42:33

وـالـسـجـودـ وـالـجـلوـسـ وـالـسـلـامـ وـالـتـرـتـيـبـ مـرـةـ اـخـرىـ اـرـكـانـ سـجـودـ التـلـاوـةـ خـارـجـ الصـلـاـةـ.ـ كـمـ سـتـةـ النـيـةـ تـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ السـجـودـ الـجـلوـسـ بـعـدـ السـجـودـ السـلـامـ كـسـلـامـ الصـلـاـةـ وـالـتـرـتـيـبـ وـاضـحـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ تـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ حـالـةـ الـقـيـامـ 00:42:50

نـعـمـ لـاـنـ تـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ شـرـطـهـ دـائـمـاـ حـالـةـ الـقـيـامـ نـعـمـ فـيـ الـقـيـامـ نـعـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ مـاـذـاـ كـيـفـ عـفـواـ لـمـ اـسـمـعـ حـالـ الـقـيـامـ لـاـ تـكـونـ تـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ فـيـ الـجـلوـسـ اـلـاـ فـيـ النـفـلـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـطـيـ حـكـمـ النـفـلـ 00:43:34

نافلة يمكن ان تنظر هذا ايضا. نعم. انت وكيلنا في النظر فلان هنا في لا يمكن نعم لان سبل التلاوة نافلة بعد ذلك تفرغ عليه اذا كانت اذا كان قد نذر - 00:44:04

هل يشترى ان القيام او لا واضح؟ نعم بس ايوة تنظر لنا عندك الحواشي هذا صاحب الحواشي طيب بارك الله فيكم اذا هندي كم الاركان ستة اركان نعم طيب سجود التلاوة مستحب - 00:44:27

سجود التلاوة مستحب شروط استحباب سجود التلاوة كالاتي اول شرط من شروط سجود من شروط استحباب شروط استحباب سجود التلاوة ان تكون القراءة مشروعة ان تكون القراءة مشروعة واضح؟ هو سيدكر لك الشروط هنا لكن سيدكرها ماذ؟ منتشرة. اولا نذكرها مع بعض ثم نقرأ كلامه - 00:44:52

شروط استحباب سجود التلاوة اول شرط من شروط استحباب سجود التلاوة ان تكون القراءة مشروعة ما معنى مشروعة؟ يعني ليست محرمة وليس مكرهه ان تكون القراءة مشروعة لذاتها واضح؟ ان تكون القراءة مشروعة لماذا - 00:45:22

لذاتها يعني ليس ليس ماذ؟ ليس القراءة محرمة وليس القراءة مكرهه وكتبتم هذا او لا لم مرة اخرى شروط استحباب سجود التلاوة واحد ان تكون القراءة مشروعة لذاتها ان تكون القراءة - 00:45:46

مشروعة اي ليس محرمة وليس مكرهه لذاتها تمام ليست محرمة وليس مكرهه بذاتها واقول لك الان كيف اكتب اولا كتبت قل لي ماذ كتبتم نعم ان تكون القراءة مشروعة بالا تكون محرمة ولا مكرهه لذاتها. احسنت. اقول لك الان - 00:46:17

القراءة مشروعة واضح اما ان تكون قراءة واجبة او قراءة مستحبة فلو كانت القراءة محرمة كقراءة الجنب واضح لا يستحب سجود السهو قراءة الجنب اذا كان الجنب يقرأ القرآن قرأ اية فيها سجدة - 00:46:45

واضح؟ لا يستحب التلاوة. سجود التلاوة او هذا مثال لماذا للمحرمة لذاتها مثل المثال المكرهه لذاتها قالوا كمن يقرأ في الحمام. المقصود بالحمام مكان الاستحمام هي مكرهه اخي قراءة المحدث ممكن كذلك ممكن. وهذا مثال ايضا اذا كان يقرأ في الحمام.

واضح - 00:47:08

اه نعم مكان الاستحمام ليس مكان قضاء الحاجة اما ما تعلمك اماكن الاستثمار اما اذا كانت وغير مشروعة لكن ليس لذاتها وانما لعارض ما مثاله؟ قالوا كامرأة تقرأ القرآن بحضور الاجانب - 00:47:38

واضح؟ فهذه بالنظر لذاتها مشروعة لكن بالنظر لحضور الاجانب غير مشروعة واضح فهذه يستحب اذا سمعت تلاوة اذا الشرط الاول ان تكون القراءة مشروعة ان تكون التلاوة مشروعة فلو كانت محرمة لذاتها او مكرهه لذاتها فلا يسكت. الشرط الثاني - 00:48:02

فإن هذا بارك الله فيكم. الشرط الثاني ان تكون القراءة بقصد ان تكون القراءة بقصد فلو انه كان يتلو القرآن وهو ساه او وهو نائم فالاستحب سجود التلاوة قالوا كذلك - 00:48:33

لو كان عنده طائر ببغاء واضح فسمع طائر الببغاء اية فيها سجدة فكررها فهل تسجدون لا تسكت واضح لان له ليس ليس له قصد معتبر واضح اليوم تستطيع تقول مثلك اي نعم مثله اذا سمعتها من مذيع ايوة من مذيع او من يوتيوب او من جوال يمكن يكون - 00:48:58

هذا الحكم ليس له قصد نعم الشرط الثالث ان يتلو الاية كاملة فلو تلا الاية وترك حرف واحد لا يشرع سبل التلاوة فلا بد انه يتلو الاية كاملة واضح الشرط الرابع - 00:49:32

ان تكون التلاوة من قارئ واحد وفي وقت واحد ان تكون التلاوة من قارئ واحد وفي وقت واحد. فلو قرأ واحد جزءا من الاية والآخر اكمل الجزء ثاني فلا يستحب الثبوت - 00:49:55

ولو قرأ قارئ جزءا من الاية وبعد وقت قرأ الجزء الثاني فلا يستحب السكوت تهمنا طيب قالوا اذا كانت تلاوته الاية السجدة الاية السجدة في الصلاة فيشترط انه لا يقصد - 00:50:18

السجود. يعني لا يقرأ من اجل ان يسجد تمام هذا الشابة الكم؟ الخامس. الا يقصد بتلاوتها السجود في الصلاة الا يقصد بتلاوتها السجود في الصلاة طبعا في شرط سادس واخير وسهل جدا انه لا يكون في صلاة جنازة لان صلاة الجنازة ليس فيها سجود -

هذا واضح لان اصلا صلاة الجنائز لا يستحب فيها قراءة سورة لا يستحب فيها قراءة سورة بعد الفاتحة تمام كتبنا السنت الشروط من [يعيده علي من الدفتر يقرأ من الدفتر - 00:51:02](#)

من هنا من هنا هؤلاء الثلاثة واحد اثنين ثلاثة صاحب مركز الدعوة والذى امامه والذى بجانبه واحد منكم شروط استحباب سبل [التلاؤة. نعم. الشرط الاول مم لكن انا اريد من يسمع صوتك حتى الذي لم يكتب - 00:51:24](#)

يكمل ارفع صوتك قليلا ان تكون القراءة مشروعه نعم فلو كانت القراءة محمرة لذاتها او مكرهه لذاتها فلا يستحب سجود السهو. [احسنت تاني الشرط الثاني ان تكون القراءة بقصد فلو كانت قراءة ساه - 00:51:55](#)

مثلا او قراءة طائر مثلا فلا يستحب سجود التلاؤة نقول سبق اللسان. التلاؤة نعم الشرط الثالث ان يقرأ الاية كاملة فلو ترك منها ولو [حرفا لا يستحب له سبل التلاؤة. نعم. الرابع - 00:52:20](#)

ان تكون القراءة من قارئ واحد وفي وقت واحد فلو كانت من قارئين او من قارئين واحد في وقتيين لا يستحب له سجود التلاؤة. [احسنت نعم الا يقصد من من تلاؤة الاية ان يسجد في الصلاة. نعم ان لا يقرأ الاية بقصد السجود في الصلاة. احسنت - 00:52:41](#)

الاخير الا تكون في صلات الجنائز. واضح؟ طيب الان نقرأ افضل هو سيادة الان في الشرع قال رحمة الله تعالى ويستحب سجود [تلاؤة اي القراءة. وهي مطلوبة عندها بالاجماع. وهي مطلوبة عندها - 00:53:10](#)

اجماع يعني مستحبة بالاجماع للقارئ واحد والمستمعين اثنين والسامع. طيب ما الفرق بين المستمع والسامع؟ قال والمستمع وهو [قادد السمع والسامع من غير قصد لكن الان سيدرك لك الشروط لكن لا بد ان تكون اي القراءة جائزة مشروعة - 00:53:37](#)

واضح هذا اشارة الى ماذا؟ الى الشرط الاول. فلا سجود لقراءة الجنب ولا سكران سكران لعدم القصد تمام؟ وساهم لعدم القصد وما [علم من الطيور بعدم القصد وقراءة في نحو ركوع - 00:54:05](#)

لعدم المشرعية. اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا كما في الحديث وصلاة جنائز الشرط الاخير قال بخلاف قراءة كافر فلو قرأ [الكافر القرآن واضح نسجد لقراءته مسجدي لقراءتي حتى ولو كان هذا الكافر جنوبا - 00:54:33](#)

واضح لان قراءة القرآن للجنب تحرم على المسلم دون الكافر وهذا لم ننبه عليه فاتنا تنبئه عليه عندما ذكرنا ما يحرم على الجنوب [ذكرنا مما يحرم على الجنب قراءة القرآن هذا مختص بالمسلم البالغ العاقل - 00:55:01](#)

فالمسلم اخرج الكافر فلا يحرم عليه البالغ اخرج الصبي فلا يحرم عليه وان كان جنبا. المجنون اخرجه العاقل فلا يحرم عليه وان كان [جنبا واضح؟ فقال لكم هنا بخلاف قراءة كافر نقول وان كان جنبا - 00:55:25](#)

وملك وذلك المجنون. نعم وكذلك الصبي حتى وان كان. نعم لان قراءة هؤلاء مشروعه عرفت مجنون ما في قصد المجنون من هذه [الناحية ممكن ما في قصد لكن الصبي في قصد. نعم كافر في قصر. نعم احسنت - 00:55:46](#)

قال بخلاف قراءة كافر وملك وجن تمام؟ يعني حتى لو سمعت الجن يقرأون القرآن كيف كيف عرفت ان الجنب؟ الاصل انه غير [جنوب. الشيخ محمد حتى لو قال لك انا حتى لو قال لك انا لست جنبا. كيف تصدق اصلا؟ كيف - 00:56:11](#)

يعرف عدالته. يعني انت لا تقبل الخبر الا من عدل. كيف تعرف عدالة هذا؟ صديقه ها؟ ممكنة. اذا كان بينك وبينه صداقة هذا جيد يا [شيخ محمد قال رحمة الله تعالى هذا تفريغ على تفريغ على تفريغ. قال رحمة الله تعالى وتتأكد - 00:56:43](#)

اي سجدة التلاؤة للمستمعين. اي اكثر من تأكدها على السامع. لان المستمع قادر للسماع تمام؟ بارك الله فيكم قال وتأكد للمستمع [وعند سجود القارئ طبعا يشترط في حق السامعين بارك الله فيكم شرطين زائدین غير الستة - 00:57:06](#)

فيشترط في حق السامع ان يسمع الاية كلها فلو سمع جزءا من الاية الذي فيه السجود لا يستحب ان يسجد للسهو يعني نحن قبل [قليل يشترط ان يقرأ الاية كلها. هذا في حق القارئ في حق المستمع يشترط ان يستمع الاية كلها - 00:57:30](#)

واضح الشرط الثاني ان يكون سماعه ساما شيئا مشروعا فاما اذا كان الانسان يصلى مثلا واحد بجانبه يقرأ القرآن الاصل انه يكره لك [وانتم في الصلاة ان تستمع لغيرك لقراءة غيرك. انت في الصلاة يكره لك ان تستمع لقراءة غيرك - 00:57:51](#)

وإذا كان يكره لك ان تستمع لقراءة غيرك فمن باب اولى انه يكره لك ان تستمع لكلام غيرك وان كان يلقي درسا او محاضرة واضح او لا هذه السمع سماعا لقراءة غيرك وانت في الصلاح طبعا الا الامام الا اذا كان امامك. لكن سماعا لقراءة غيرك وانت في -

00:58:16

طلعتي بارك الله فيكم سماع غير مشروع فإذا قرأ آية سجدين فلا يستحب لك ان تسجد للسهو فهمنا؟ قال رحمة الله تعالى قال في اربع عشرة آية لخمر عمرو بن العاص - 00:58:39

اربع عشرة

اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن خمسة عشر سجدة منها سجدتان الحج وعد منها سجدة صاد سجدة شكر قال بسجدها الإمام والمأمور مع امامه والمنفرد كلام منهما لقراءة نفسه - 00:58:57

سجدة شكر

فان سجد دون امامه فان سجد اي المعموم دون امامه بان سجد المأمور لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه انظر وفقكم الله. قال، بان سجد المأمور لقراءة نفسه. واحد السورة الاولى - 00:59:21

## نفسه او لقرأ

امامه دونه، امامه، يعني، الامام قرأ آية سجدة لم يسجد انت تسجد - 00:59:47

امامه دون امامه. يعني الامام قرأ آية سجدة لم يسجد انت تسجد - 47:59:00

اماها عالما بالتحريم بطلت صلاته. كم صور هذه؟ اربع سور نعيدها مرة اخرى انتبه لها واحدة واحدة قال رحمة الله الا اذا سجد  
امامه فان سجد دون امامه. قال بان انا سكبت سداد السورة الاولى - 01:00:12

امامه فان سجد دون امامه. قال بان انا سكبت سداد السورة الاولى - 01:00:12

ان سجد المأمور لقراءة نفسه واضح او لقراءة غير امامه ما معنى قراءة النفس؟ يعني انت تصلي مأمور خلف امام انت مأمور؟  
قرأت اية سجدة مثلا في صلاة الظهر تصلي في صلاة الصبح قرأت بعد الفاتحة قرأت سورة العلق - 01:00:33

قرات آية سجدة مثلا في صلاة الظهر تصلي في صلاة الظهر قرات بعد الفاتحة سورات العلق - 01:00:33

تستمع الى قراءة غير امامك سجدة تبطل صلاته تانية - 01:00:59

تستمع الى قراءة غير امامك سجدة تبطل صلاته تانية - 01:00:59

او تخلف عن سجود امامه. سجد الامام الذي قرأ آية تلاوة تمام انت لم تسكت تخلفته. طب طول صلاتك قال او سجد لقراءة امامه دون او سجد لقراءة امامي دونه - [01:01:20](#)

## دون او سجد لقراءة امامي دونه -

اه دون الامام يعني الامام قرأ اية سجدة ولم يسكت انت سجدت هذه السورة الرابعة في كل هذه السور الاربع تبطل الصلاة بشرط ان تكون عالما عاما تفهموا من هذا انه اذا كان في حالة جهل - 01:01:43

تكون عالماً عامداً تفهموا من هذا انه اذا كان في حالة جهل - 01:01:43

تمام او لم يكن اه متعمداً بان كان ناسياً فانها لا تبطل. قال رحمة الله تعالى فصل وتبطل الصلاة اي لا تصح خلف الالثم. بالمثلثة من في لسانه لصغة بضم اللام. وهو من يبدل حرفا - 01:02:01

في لسانه لصغة بضم اللام. وهو من يبدل حرفا - 01:02:01

بحرف كأن يبدل السين بالمثلثة تمام؟ يبدل السين بالشين المستقيم مثلا. تمام؟ شمس بعظ الناس اذا قال شمس قال شمش واضح  
قال او الراء بالعين. فيقول المستقيم مثلا يبدلها السين بالشين بالشين السين بالثاء - 01:02:21

قال أو الراء بالغين. فيقول المستقيم مثلاً يبدلها السين بالشين السين بالثاء - ٠١:٥٢:٢١

يأكل حرف المستقيم بالسین هو يقرأ المتقين - 01:02:48

يأكل حرف المستقيم بالسين هو يقرأ المتقين - 01:02:48

السين هذا يذهب يدغم في غير موضع الادغام قال والارت بالمتناه اي بالثاء. اردت وليس الارث. الارت قال من في لسانه رتح بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الادغام - 01:03:12

الرأء وهو من يدغم في غير موضع الأدغام -

واليام واختلافهما بالحرف المعجوز عنه اي لابد ان يتتفقا في الحرف الذي يعجزان فيه - 01:03:31

والآمام واختلافهما بالحرف المعجوز عنه أي لابد ان يتفقا في الحرف الذي يعجزان فيه - 31

فلو كان هذا يعجز مثلا عن حرف الشين وهذا يعجز عن حرف الراء فلما يصلى احدهما بالآخر لابد ان يتتفقا في الحرف الذي يعجزان عنه واضح وان اختلف الابدال يعني نفترض انه في حرف السين واحد يبدل حرف السين بالشين. والآخر يبدل حرف السين بالثاء -

01.03.56

مثلاً الحرف المعجم عين السين مشتراك تصح به تسمية آخرها ماء لأن الحرف المعجم عين ماء قل

تعالى فلو ابدل هذا مثاله فلو ابدل احدهما الشين ثاء والآخر زاين يعني ولو ابدل احدهما الشين ثاء وابدل - [01:04:22](#)  
الآخر الشين زين كانا متفقين تمام قال رحمة الله ولو كانت اللذغة بضم اللام يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر ما دام انه يأتي به من اصل مخرجه - [01:04:48](#)

حتى ولو كان غير صافي ما دام انه يأتي بالحرف من اصل مخرجه هذا لا يؤثر تمام؟ قال رحمة الله وخلف المأمور حال اتمامه. اي لا يصح ان تتم بشخص مأمور - [01:05:09](#)

فلا تربط صلاتك بمأمور. لأن المأمور هذا مقتدي فكيف يكون مقتدى به فانت تربط صلاتك بالامام لا بمأمور اخر تمام؟ ولذلك قال لكم صاحب الزيد رحمة الله ولا تصح قدوة بمقتدي - [01:05:30](#)

ولا بمن تلزمها اعادة فهذا لا يصح الصلاة خلفهما لا يصح ان تربط صلاتك بصلاوة مأمور ولا يصح لك ان تصلي خلف شخص يجب عليه الاعادة. كالمتييم لاجل البرد. كما مر معنا - [01:05:50](#)

فالمتيم من اجل البر تلزمها الاعادة فاقد الطهورين تلزمها الاعادة صاحب التيمم في ثلاث حالات صاحب الجبيرة في ثلاث حالات ذكرناها لأن كانت الجبيرة مثلا على عضو تيمم تلزمها الاعادة - [01:06:09](#)

صح؟ في هذه الحالات لا يصح لك ان تصلي خلف هذا اذا نقول الان هو سيسطرد في ذكر شروط من؟ في شروط الائمة قال لك في الشرط الاول لا يصح لك ان تصلي خلف الالاغ والارت - [01:06:25](#)

اي خلف من لا يحسن الفاتحة واحد الشرط الثاني قال لك لا يصح ان تصلي خلف مأمور خلف مقتدين واضح؟ وسيأتي ايضا انه لا يصح لك ان تصلي خلف من تلزمها الاعادة - [01:06:49](#)

نأتي اليها واحدا واحدا. يمكن ان نكتبيها بعد ذلك كلها حتى نرتباها قال رحمة الله تعالى وخلف المأمور حال اتمامه اي حال كونه مأمورا اما لو انه انتهى من الاقتداء - [01:07:08](#)

بان سلم الامام وقام هو ليكمل بقيمة صلاته فاقتديت به في تلك الحالة فلا بأس بذلك لانه في هذه الحالة ليس مقتديا فهمنا؟ ولو كنا نصلي بارك الله فيكم وكلنا مسبوقين. يعني جينا اربعة اشخاص دخلنا المسجد ونحن مسبوقين والناس قد بدأوا - [01:07:25](#)

قبلنا وبعد ان سلم الامام قمنا نحن الاربعة نكمل ما علينا فهل يصح ان نقتدي ببعض فنجعل واحدا منا اماما ونصلي معه واضح او لا يصح؟ نعم يصح نعم يسأل - [01:07:49](#)

قال رحمة الله تعالى وخلف المأمور حال اتمامه. اذ هو تابع لامامه فلا يكون متبعا فان فارق امامه صح الاقتداء به وخلف المحدث حدثا اصغر وخلف الجنب اذا علم بحدتها في اثناء صلاته - [01:08:07](#)

ولم يفارقهما حالا اذا علم بحدث الامام او بجنابة الامام؟ وفارقته حالا فصلاتك صحيحة اذا تراخيت تبطل صلاتك واضح؟ قال رحمة الله اذا علم بحدتها في اثناء صلاته ولم يفارقهما حالا. فان لم يعلم به حتى قضى صلاته - [01:08:30](#)

او علم بذلك ففارقته حالا صحت صلاته بانه صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس تذكر انه جنب فاشار اليهم وذهب واغتسل وعاد ورأسه يقطر وصلى بهم ولم يأمرهم باعادة التحرير. اي لم يأمرهم باعادة تكبيرة التحرير. تكبيرة الاحرام - [01:08:59](#)  
ولان الشخص لا يكلف بالبحث عن طهارة امامه واضح قال والكافر اي ولا تصح الصلاة خلف الكافر سواء كان هذا الكافر من كفره ظاهر او من كان كفره خفي. كالزنديق مثلا - [01:09:23](#)

المتستر بكافره قال رحمة الله والكافر وان لم يظهر له حاله الا بعد انقضاء الصلاة. لأن الكفر له شعار. لأن الكفر شعار ظاهر سواء في ذلك المعلن بالكافر والمسر به كالزنديق - [01:09:42](#)

تمام قال وخلف من على بدن نجاسة اي لا تصح صلاتك خلف من على بدن نجاسة وهذا المصنف رحمة الله تعالى اطلق النجاسة قال في المتن وخلف من على بدن نجاسة - [01:10:04](#)

وصرح في الشرح الكبير في المختصر الكبير بقوله ومن وخلف من على بدن نجاسة سواء كانت خفية او ظاهرة. تمام؟ قال هنا لكن هنا انظر ماذا؟ سيقول الشارح سيقين ذلك - [01:10:24](#)

قالوا وخلف من على بدن نجاسة او ثوبه ظاهرة غير معفو عنها اي لا تصح صلاتك خلف من على بدن نجاسة ظاهرة غير معفو عنها  
اما اذا كانت النجاسة قفية - [01:10:43](#)

فان صلاتك خلفه تصح واضح؟ قال رحمة الله ظاهرة غير معفوة عنها وهي هذا تعريف النجاسة الظاهرة. التي بحيث لو تأملها  
المأمور لرأها بحيث انك لو تأملت اي دقت النظر لرأيتها - [01:11:01](#)

قال رحمة الله تعالى بخلاف النجاسة الخفية وهي ضد ما ذكر. قوله بخلاف النجاسة الخفية اي لو صليت خلف امن عليه نجاسة خفية  
فان صلاتك تصح تمام؟ قال رحمة الله وبخلاف المعروف عنها فلا تضره. اي لو صليت خلف امام - [01:11:23](#)

عليه نجاسة معفو عنها كدم كثير منهم او دم يسير اجنبي. فهذه نجاسة معفو عنها كما كما مر معنا من قبل. قال رحمة الله تعالى وما  
قررته من الفرق بين الظاهرة والخفية هو ما في المنهاج وهو المعتمد وهو ايضا ما اعتمدته العلامة ابن - [01:11:46](#)

حجر رحمة الله في في منهج القويم مخالفًا به المصنف العالمة بأفضل قال رحمة الله وخلف فاقد الماء والتراب اي لا تصح الصلاة  
خلف فاقد الطهورين. لماذا لا تصح الصلاة خلف فاقد الطهورين؟ لانه تلزمه - [01:12:12](#)

الاعادة فالضابط في هذا ان الصلاة خلف من تلزمها الاعادة لا تصح قال وخلف فاقد الماء والتراب للزوم الاعادة له ولا يصلی الرجل  
اي الذكر خلف المرأة. اي الانثى والختن لاحتمال انوثته - [01:12:31](#)

وتصح خلف ذكر وان كان المقتندي امرأة وان كان المقتندي امرأة او خنت وخلف ختنى ان كان المقتندي بها انثى لا انثى ولا انثى خلف  
انثى. فالصور تسع تصح في بعضها ولا تصح في بعضها - [01:12:51](#)

اتتبه هذه تسع صور صلاة الرجل خلف الرجل تصح صلاة الختنى خلف الرجل ايضا تصح  
صلاة المرأة خلف الرجل ايضا تصح صلاة الرجل خلف الختناء لا تصح - [01:13:11](#)

صلاة الختنى خلف الختنى لا تصح لاحتمال ان يكون هذا امرأة وهذا رجل صلاة المرأة خلف الختنى تصح صلاة الرجل خلف المرأة لا  
تصح صلاة الختناء خلف المرأة لا تصح - [01:14:33](#)

صلاة المرأة خلف المرأة تصح كم حالات الان واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة خمس حالات تصح اربع حالات لا تصح هذا الامر الاول  
الذى اود ان اكتب لكم الامر الثاني اريد ان الشخص معكم الشروط التي - [01:14:57](#)

ذكرها المصنف والشارع رحمة الله لكن منتشرنا نقول شروط صحتي الامامة قال لكم الشرط الاول ان يكون قارئا يعني ليس امي.  
والقارئ من يحسن الفاتحة والامي من لا يحسن الفاتحة. وهذا الذي عبر عنه بكونه بقوله تبطل الصلاة - [01:15:22](#)

خلف الالسغ والارت الشرط الثاني ماذا قال وتبطل الصلاة خلف من ماذا قال في المتن وتبطل الصلاة خلف المأمور اذا يقول الا يكون  
مقتنديا صحيحا؟ الا يكون مقتنديا قال رحمة الله - [01:15:55](#)

وتبطل الصلاة خلف المحدث وخلف الجنب تبطل الصلاة خلف الا يكون محدثا ولا جنبا لكن هذا بشرط بشرط ماذا؟ بشرط  
العلم اي بشرط ان تعلم انه محدث او بشرط ان تعلم انه جنب. اذا كنت لا تعلم - [01:16:28](#)

فان صلاتك صحيحة اقتداوك به صحيح واذا علمت في اثناء الصلاة ففارقته حالا ايضا صلاتك صحيحة تمام الشرط الرابع الا تكون  
عليه نجاسة خفية على ما اعتمدته الرملية نجاسة خفية غير معفو - [01:17:01](#)

عنها ان تكون النجاسة تكون خفية معفون عنها تمام الا تكون عليه نجاسة او عفوا الا تكون عليه نجاسة ظاهرة غير معفو عنها هكذا  
قال لا هذا مسبوق بالنفي تفهم من هذا الكلام انه لو كانت عليه نجاسة ماذا هنا نكتب - [01:17:33](#)

لو كانت عليه نجاسة خفية. او كانت عليه نجاسة ظاهرة لكن معفو عنها فان صلاتك خلفه تصح وواضح الشرط الخامس قال لك الا  
تجب عليه الاعادة فلو كانت الاعادة واجبة عليه لا يصح لك ان تصلي خلفه - [01:18:05](#)

كافقد الطهورين كصاحب الجبيرة اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم كمان تيمم بالبرد كالعاصي بسفره اذا كان متيمما وغير ذلك من  
الصور المعروفة شرط السادس قال الا يكون كافرا ولو كان كفرا - [01:18:41](#)

خفيما الشرط السابع قال الا يكون مجنونا واضح تمام الشرط الثامن الا يكون قد قام الى زيادة لكن هذا بشرط العلم هذا لم يذكره

المصنف للشارح بشرط العلم ما معنى هذا؟ انت دخلت المسجد - 01:19:10

مثلا وجدت الامام يصلي لا تدري في اي ركعة هو هو في التشهد جلست في التشهد فقام الاصل انه يسلم لكن هو سهى قام للخامسة انت لا تدري - 01:19:51

تظن ان هذا التشهد الاول تمام فقمت معه الى الخامسة اقتديت به هو قام الى زيادة سهوا انت اقتديت به ركعة هذه تحسب لك او لا تحسب لك؟ نقول مع العلم اذا كنت تدري لا تحسب لك - 01:20:10

لا تصح ان لا يصح ان تصلي خلفهم. لكن اذا كنت لا تعلم وصح واضح تصح اذا الا يكون الامام قد قام الى زيادة. طبعا اشار الى هذا الشرط ايضا صاحب الزبد قال ولا تصح قدوة بمقتضدي ولا بمن تلزم - 01:20:28

والاعادة ولا بمن قام الى زيادة تمام؟ ايضا من الشروط تسعه الا يصلي خلف من طوع انقص منه بخنوسة او انوئه لا يصلي خلف من هو انقص منه بخنوسة او انوئه - 01:20:49

هذه الصور التي ذكرناها لكم تمام هذه شروط الامام هل يشترط في الامام ان يكون بالغا هل يشترط في الامام ان يكون حرا - 01:21:23

لا يشترط فهو لاء الثلاثة اضدادهم تصح الصلاة خلفهم تصح الصلاة خلف الفاسق وتصح الصلاة خلف الصبي المميز وتصح الصلاة خلف العبد والصلاه خلف الصبي المميز تصح حتى في الفرائض وهذا من مفردات الشافعية - 01:21:53

عن اخوانهم في بقية المذاهب واضح؟ بارك الله فيكم؟ اذا هذه الشروط مجموعة هنا لكن بقي ان انبه لكم تنبئه انتبه في هذا الشرط الشرط الثالث قلت لكم الا يكون محدثا ولا جنبا - 01:22:23

بشرط العلم في الشرط الرابع الا تكون عليه نجاسة ظاهرة غير معفو عنها ايضا بشرط بشرط العلم صح؟ اذا كانت عليه نجاسة ظاهرة هذا لا يشترط فيه العلم تمام لكن اذا كانت خفية يشترط العلم - 01:22:42

انك لا تعلم ان عليه نجاسة خفية. تمام؟ هنا الا يكون قد قام الى زيادة بشرط العلم في هذه الحالات هذه كيف اصنع؟ اصنع فيها نجمة وفي هذه نجمة وفي هذه نجمة - 01:23:03

انت يصح لك ان تصلي خلفه تمام؟ لكن الامام لو تحمل عليك الفاتحة فان هذا التحمل لا يحسب فهمنا او لا اقول لكم اشرح لكم هذا يحتاج الى شرح نفترض على سبيل المثال انا صليت خلف امام - 01:23:22

انا صليت خلف امام. هذا الامام قام الى ركعتين زائدة انا دخلت المسجد وهو واقف. انا لا ادرى هذه الركعة ما هي. وجدته واقف الله اكبر رفع الامام ركعت مباشرة - 01:23:46

تحمل عنى الفاتحة صح تحمل عنى الفاتحة. انا لم اقرأ الفاتحة. تحمل عنى الفاتحة ثم بعد الصلاة تبين ان هذه الركعة التي صليتها مع الامام كانت زائدة واضح حينئذ علي ان اتي برکعة - 01:24:05

فان هذا التحمل لا يصح. لأن هذه الركعة ركعة زائدة فهمنا بارك الله فيكم او لا مثلا مثال اخر انت جيتا وصليت ادركت الامام راكعا ركعت معه بعد ان ركعت بعد الصلاة تبين ان الامام محدث - 01:24:27

هذه الركعة التي جيته والامام راكع وركعت معه هو تحمل الفاتحة عنك فيها. هذا التحمل لا يصح تأتي برجعة فهمنا؟ اذا صلاتك متى ستصح خلفه اذا انت قرأت الفاتحة اذا لم تقرأ انت الفاتحة وتحملها هو تحمله للفاتحة في هذه الحالات لا يصح - 01:24:52

فهمنا؟ واضح؟ طيب نعيده قراءة هذا الفصل حتى نرتقب المعلومات مع ما كتبناه على السبورة. قال رحمة الله تعالى نقرأ سردا فقط ها قال فصل وتبطل الصلاة اي لا تصح خلف الالثـعـبـ بالـمـثـلـةـ منـ فـيـ لـسـانـهـ لـثـغـةـ بـظـمـ الـلـامـ. وـهـوـ مـنـ يـبـدـلـ حـرـفـاـ - 01:25:17

بآخر كأن يبدل السين بالمثلثة او الراء بالغين فيقول المستقيم غير المغضوب عليهم. والارض بالمثناء من في لسانه بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الداغم ويصح بمثله اي ويصح للارث ان يصلي بمثله ويصح للاكثر - 01:25:40

ان يصلي بمثله. هذا المعنى قال ويصح بمثله لكن بشرط الاتحاد في الحرف المعجوز عنه. قال فظهور ان العبرة باتفاق المأمور والامام خلافهما بالحرف المعجوز عنه. تمام؟ لا ادرى لماذا قال عنها. في نسختك ياشيخ محمد ماذا عنه ولا عنها - 01:26:04

عنها لا ادري لماذا عنها بالاحرف جمع واختلافهما بالاحرف المعجوز عنها. نعم. قال فلو ابدل احدهما فلو ابدل احدهما فاعل. فلو ابدل

احدهما الشين ثاء والآخر اي وابدل الآخر زايا. وابدل الآخر شين زايا - [01:26:24](#)

كانا متفقين في الحرف المعجوز عنه. عشرين عشرين. ايوا هو شين لكن هذا ينطق الشين زايد. زائد. هو هو قال لك الشين واحد ينطقها والآخر ينطق الشين زائد. فالحرف المعجوز عنه متفق بينهما - [01:26:47](#)

قال رحمة الله ولو كانت اللغة يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وخلف المأمور حال ائتمامه اذ هو تابع لامامه فلا يكون متبعا. فان فارق امامه صح الاقتداء به. بل قلت - [01:27:06](#)

لك لو كانوا جماعة اقتدى بعضهم ببعض صح ذلك قال وخلف المحدث حدثا اصغر والجنب بشرط اذا علموا بحدتهم في اثناء صلاته. ولم يفارقهما حالا اي لا تصح في هذه الحالة - [01:27:24](#)

فان لم يعلم به حتى قضى صلاته او علم بذلك ففارقته حالا صحت صلاته. لانه صلى الله عليه وسلم لما اما بالناس تذكر انه جنب. فاشار اليهم وذهب واغتسل وعاد ورأسه يقطر وصلى بهم ولم يأمرهم باعادة التحرير - [01:27:40](#)

ولان الشخص لا يكلف بالبحث عن طهارة امامه. قال والكافر اي لا تصح الصلاة خلف الكافر مطلقا. وان لم يظهر له الا بعد انقضاء الصلاة. لان الكفر له شعار. لان الكفر له شعار ظاهر. سواء في ذلك - [01:28:00](#)

اعلن بالكفر والمسر به قال وخلف من على بدنها نجاسة او ثوبه. قال تقبيدا لهذا الكلام ظاهرة غير معفو عنها. فذكر قيدين قال وهي اي والظاهرة التي بحيث لو تأملت - [01:28:20](#)

لها المأمور لرآها بخلاف النجاسة الخفية. وهي ضد ما ذكر. وبخلاف المغفو عنها فلا تضر. قال وما قررته من الفرق بين الظاهرة والخفية هو ما في المنهاج وهو المعتمد. وقلت لكم هو ما قرره العلامة ابن حجر في المنهج القويم خالفا - [01:28:39](#)

مصنفي رحم الله تعالى الجميع. قال وخلف فاقد الماء والترباب للزوم الاعادة له. فلا تصح الصلاة خلف من تلزمها الاعادة كما هو مبين امامكم على سبورة الشرط الخامس. قال ولا يصلني الرجل اي الذكر. وقوله الذكر ليشمل البالغ والصبي - [01:28:59](#)

حتى الصبي الذي لم يبلغ لا يصلني خلف المرأة. اي الانثى والختن لاحتمال انوثته. قال وتصح خلف كارن اي وتصح صلاة المرأة وصلاة الانثى خلف ذكر وان كان المقتدي امرأة او خنت. وخلف انشى ان كان المقتدي بها انشى. يعني امرأة قال في امرأة تصح. لا خنت - [01:29:22](#)

ولا خنسى خلف خنسى كما هو مبين امامكم في الحالات التسع التي تصح منها خمس حالات ولا تصح منها اربع حالات واضح بارك الله فيكم؟ ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك فصل وشروط الجماعة ستة. قبل ان نتكلم على شروط الجماعة - [01:29:47](#)

اتكلم اولا على احكام الجماعة. متى تكون فرض عين؟ ومتى تكون فرض كفاية؟ ومتى تكون مستحبة؟ ومتى تكون مكروهة؟ ومتى تكون مباحة؟ ومتى تكون محرمة طبعا الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون هكذا حكم صلاة الجماعة - [01:30:11](#)

واضح ليس المقصود ان هنالك صلاة خاصة تسمى صلاة الجماعة وانما المقصود اذا صليت الصلاة جماعة فهي اذا حذفت هذا وهذا صلاة جماعة تمام تكون اوضح تماما؟ ليس المقصود ان هنالك سراح خاصة مثل قولهم صلاة الخوف ليس المقصود ان هنالك صلاة اسمها صلاة خاصة اسمها صلاة الخوف وانما - [01:30:39](#)

فكيف تصلى الصلاة عند الخوف. نعم صلاة الجماعة قد تكون فرض كفاية قد تكون مستحبة قد تكون مباحة قد تكون مكروهة قد تكون محرمة اي ممنوعة - [01:31:09](#)

اذا هذه ست حالات صلاة الجماعة تكون فرض عين. هذه الحالة الاولى وقد تكون فرض كفاية وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة تماما وقد تكون مكروهة وقد تكون ممنوعة اي محرمة مع عدم الصحة - [01:31:28](#)

فوضع عين تكون في الجمعة وصلاة الجمعة فرض عين فرض كفاية في الجمعة في المكتوبات على المعتمد تمام مستحبة في العيدين مثلا اي في الصلوات التي تشرع فيها الجمعة عيدين كسوفين استنسقاء - [01:32:03](#)

مباحة في الرواتب مثلا رواتب مثلا صلی سنة الظهر او صلوا سنة الظهر جماعة مثلا صلوا سنة المغرب جماعة مكروهة قالوا الاداء

طفل القضاء وعكسم ممنوعة؟ قالوا كمن صلى الكسوف - 01:32:37

بهيئته المعتادة خلف الصبح لأن الكسوف له ثلاث هيئات اما ان تصليها ركعتين كتحية المسجد واضح  
واما ان تصليها ركعتين بركوعين لكن من غير تطويل. ثاني - 01:33:12

واما ان تصليها ركعتين بركوعين لكن مع التطويل ثلاثة فإذا صلتها ركعتين بركوعين سواء مع التطويل او بغير تطويل فلا يصح ان  
تصليها بهاتين الصفتين خلف الصبح لاختلاف النظم واضح - 01:33:41

لكن لو صلية صلاة الكسوف مثلا ركعتين كما تصلي سنة الصبح كما تصلي تحية المسجد خلف من يصلى الصبح فلا مشكلة في هذا  
واضح بارك الله فيكم كذلك يمكن ان تقول صلاة - 01:34:04

الصبح خلف الجنائز لا تصح لأن صلاة الصبح صلاة ذات رکوع وسجود صلاة الجنائز ليس لها رکوع ولا سجود اذا هذه حالات صلاة  
الجمعة قد تكون فرض عين قد تكون كفایة قد تكون مستحبة قد تكون مباحة قد تكون مكرورة قد تكون ممنوعة - 01:34:23

ست حالات فهمنا المفهوم مكروره قلت لك كان يصلى الشخص الاداء خلف من يصلى القضاء او يصلى مثلا الضهر خلف من يصلى  
العصر. وان كان بعضهم يقول هذا خلاف الاولى. عرفت؟ نعم - 01:34:53

قال رحمة الله تعالى فصل اذا تقرر هذا عندنا وهو ما يتعلق باحكام صلاة الجمعة. الان سيتكلم هنا على شروط صلاة الجمعة نفس  
الكلام نقرأ ثم نحاول ان نلخص الشروط على السبورة - 01:35:14

قال رحمة الله تعالى فصل وشروط الجمعة ستة الاول الا يتقدم على امامه في الموقف قوله الا يتقدم على امام في الموقف يشير  
بهذا الى التقدم المكاني. واضح فان تقدم عليه حال تحرمه لم تتعقد - 01:35:35

او في اثناء صلاته بطلت واضح لو كان عند تكبيرة الاحرام المأمور متقدم على الامام نفترض على سبيل المثال هذا الامام المأمور  
يقف هنا هذا المأمور متقدما على امامه كأن يكون الامام هنا المأمور هنا - 01:36:01

لا تصح او يعني مش لا تصح لا تتعقد او في اثناء الصلاة تبطل. ولذلك انظر ماذا قال. قال فان تقدم عليه حال تحرمه عند تكبيرة  
الاحرام لم تتعقد او في اثناء صلاته بطلت - 01:36:26

طيب ما ضابط التقدم قال لك الان سيدرك لك التقدم في حال القيام. تقدم في حال القعود تقدم في حال الاضطجاج قد تقدمت في  
حال الاستلقاء قال لك فان تقدم عليه حال تحرمه لم تتعقد - 01:36:47

او في اثناء صلاته بطلت والعبارة في حق القائم بالعقب لا بالاصابع. اها. اين العقب مؤخر القدم عرفنا اولا مؤخر القدم هذا واضح  
نزار؟ نعم قال والعبارة في القائم بالعقب لا بالاصابع يعني سواء تقدم بالاصابع او لم يتقدم - 01:37:06

والايم للأسف الكثير من الناس يعني ينتبه للاصابع لا ينظر الى العقب تمام؟ العبارة بالعقب لا بالاصابع. قال وفي حق القاعد بالالية  
تقدما بالالية لا بالركرة واضح قال وبحق المضطجع بالجنب - 01:37:35

اذا كان على جنبه جنب من متقدم؟ يعني لو فرضنا ان هذا هذا الامام وهذا المأمور. هذا على جنبه هكذا وهذا على جنبه هكذا. يكون  
هذا متاخر اي المأمور متاخر قليلا فلو كان جنبه هذا اي المأمور متقدم هكذا هذا المأمور متقدم - 01:37:59

تمام لا تصح طبعا لا تصح صلاة من المأمون. قال رحمة الله والمستلقي اي اذا كان يصلى مستلقيان هكذا شرحت لكم فيما سبق  
بالرأس التقدم بالرأس اذن مرة اخرى نقول - 01:38:20

الشرط الاول الا يتقدم المأمور على امامه في الموقف سواء كان هذا التقدم حصل حالة التحرم فالصلاحة لم تتعقد او في اثناء الصلاة  
فالصلاحة تبطل وضابط هذا التقدم ان كانوا قائمين فبالعقب - 01:38:41

وان كانوا جالسين فبالالية وان كانوا مضطجعين بالجنب. وان كانوا مستلقيين رأس واضح قال رحمة الله والاصل في ذلك خبر انما جعل  
الامام ليؤتم به والاهتمام الاتباع والمتقدم غير تابع - 01:39:04

واضح نعم ويدخل في هذا لو كان المسجد عبارة عن طابقين هذا اسفل وهذا اعلى يكون الامام هنا يكون الامام هنا في الاسفل

والذي في الاعلى هنا واضح؟ فهذا ايضا متقدم على - 01:39:30

متقدمون على امامهم قال رحمة الله تعالى قد رأيت اظن حتى في بلادكم في بعض المساجد يوجد سلم هكذا وهكذا عرفها. الامام يكون هنا من في السلم يصلی هناك - 01:39:58

واوضح متقدم نعم قال رحمة الله تعالى والاصل في ذلك خبر انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع وتكره مساواته اي تكره مساواة الامام في الموقف. بان يكون مثلا عقب المأمور - 01:40:14

مساو لعقب امامه قال وتفوت بها فضيلة الجماعة. لأن كل مکروه هذا ضابط كل مکروه من حيث الجماعة يفوت فضيلتها كل مکروه من حيث الجماعة يفوت فضيلتها قال ويندب تخلف المأمور عن امامه يسيرا لاظهار رتبته اي لاظهار رتبة الامام - 01:40:37

هذا الشرط الاول تفضل من غير جده اما من جهة الامام فلا يجوز التقدم يعني في الحرم المكي الكعبة هكذا هذه الكعبة مثلا الامام الامام هنا هكذا لكن في بقية الجهات اذا كان اقرب هكذا - 01:41:05

وهنا اقرب هكذا وهنا اقرب هكذا لا بأس رفض يقف لكن لو جاء واحد من جهة الامام فكان قبله لا يصح واضح؟ لكن من غير جهته يجوز ان يكونوا اقرب الى الكعبة. نعم. المسألة منصوص عليها في التحفة. تحفة المحتاج - 01:41:29

قال رحمة الله تعالى وتكره مساواته وتفوت بها فضيلة الجماعة. ويندب تخلف المأمور عن امامه يسيرا لاظهار رتبته. الثاني الشرط الثاني ان يجمعهما مسجد وان بعد المسافة وحالة الاينية بينهما. ما دام ان - 01:41:55

والمأمور في مسجد واحد فان اقتداء المأمور بالامام صحيح حتى وان تباعدت المسافة حتى وان كان مثلا المأمور في غرفة لكن يمكن النفوذ منها الى الامام بالا تكون ابوابها مثلا مسمرة - 01:42:22

واضح حتى لو كان المأمور في سطح والمأمور والامام يرحمك الله والامام في داخل المسجد تصح. قالوا بشرط انه يوجد كم يمكن ان يرقى اليه الى المأمور او ينزل اليه اي الى الامام - 01:42:45

واضح؟ قال هنا ان يجمعهما مسجد وان بعد المسافة. وحالة الاينية بينهما متنافذة بالقوة. ما معنى متنافذة جوة اي يمكن المرور منها ولذلك قال حتى لو وقف احدهما في علو والآخر في سفل لم يضر - 01:43:02

لكن قالوا بشرط ان يوجد ايوة نحو سلم يمكن ان يرقى اليه او ان ينزل اليه. او حال بينهما مقصورة مقصورة اشبه ستكون اليوم بالغرف التي تكون عند الامام في غرفة تكون هنا؟ اي نعم - 01:43:27

قال او حال بينهما مقصورة اغلقت ابوابها انظر ولم تسمى لانها لو سمرت تمنع النفوذ تمام؟ قال فكذلك اي فكذلك تصح بخلاف ما لو سمرت فانها لا تصح فهمنا قال او يجمعهما فضاء - 01:43:43

هذا السورة الاولى اذا كان في المسجد هذا فيه امام وامر لمن نفترض انهم ليسا في مسجد انهم في مزرعة في فضاء تمام؟ قال او جمعهما فضاء. فيشترط اذا جمعهما فضاء - 01:44:08

الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثة ذرع وذكرنا من قبل عندما تكلمنا على حد الغوث. صح؟ ان حد الغوص ثلاث مئة ذرع وهو يعادل كما يقول فقهاء غلوة سهم رمية سهم - 01:44:27

تمام؟ الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثة ذرع. والا يوجد مانع يمنع النفوذ فان وجد بينهما شارع او وجد بينهما طريق او وجد بينهما نهر فلا ينظر واضح قال لكم صاحب الزيد رحمة الله - 01:44:48

وليقربا منه بغير المسجد وليقربا منه. كم المسافة؟ ثلاث مئة ذرع كما سأتي ودون حائل هذا الشرط الثاني ودون حائل قال وليقربا منه بغير المسجد. ودون حائل اذا لم يزدني. على ثلاثة من الذراع ولم يحل - 01:45:10

وطرق وتلاع. تلاع يعني ايه ماذا؟ رابية صغيرة ريبة صغيرة مثل يعني ليس جبل وانما ارتفاع صغير هكذا هذا لا لهم واضح؟ قال رحمة الله تعالى او يجمعهما فضاء ولم يزد ما بينهما على ثلاثة ذرع تقريبا ما بينهما اي ما بين الامام - 01:45:33

والمأمور اما لو كان الامام في المسجد والمأمور خارج المسجد فان الثلاثة ذرع لا تحسب من الامام وانما تحسب من اخر من اخر المسجد النعل لا يحول ولم يحل نهر وطرق وتلاع - 01:45:54

قالوا وان احوج النهر الى سباحة لا يهوب في السودان يمكن لكن سبأتي بعد ذلك شرط ثالث العلم بالانتقالات فإذا كان سيعمل بالانتقالات مثلا فاتح الجوال يمكن لكن ايضا يتشرط ان المسافة لا تزيد على ثلاثة ذراع - 01:46:13

واحيانا النهر يكبر واحيانا يصغر فيه بحسب موسم الامطار. تمام قال رحمة الله تعالى او ممكن لا تذهب الى السودان هذا كبواس هنا في كليمتنان اسمه كبواس هكذا. هذا افضل هذا كبواس - 01:46:36

يوسفون وفيه ميناء اما هذا النيل مسكنة في اسماك تدخل هكذا كهرباء. قال رحمة الله تعالى ولم يزد ما بينهما على ثلاثة ذراع تقريبا قوله تقريبا تفهم منه انه لو نقص قليلا او زاد قليلا لا يضر - 01:46:58

قال ولا يضر وجود شارع بينهما وان كان مطروقا يذهب الناس ويعودون منه او نهر وان احتياج الى سباحة قال والثالث ان يعلم بانتقالات الامام. واشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله في قوله والشرط علمه بافعال الامام. برؤية او - 01:47:20

او سمعي تابعي الامام اما بان يرى الامام او بان يرى المؤمنين او بان يسمع الامام او يسمع المبلغ عن الامام. قال رحمة الله تعالى او يرى بعض المؤمنين او يسمعه او يسمعه مبلغ الثقة - 01:47:39

الذى هو راوية عدل او عدل الرواية. قال رحمة الله الرابع اي الشرط الرابع من شروط صحة الجماعة ان ينوي الاقتداء به ان ينوي المأمور الاقتداء بالامام واضح؟ فلو صليت خلف شخص - 01:47:56

لم تربط اي لم تنوی ان تربط صلاتك بصلاته صلاتك لا تصح فيجب على المأمور ان ينوي كونه مأمورا. اي كونه مقتديا بهذا الامام. لفلان. تمام. لا يتشرط تعينه كما سبأتي وكما مر معنا. قال الرابع ان ينوي الاقتداء به او الائتمان او الجماعة - 01:48:20

تمام؟ وهي وان كانت صالحة للامام والمأمور لكن القرينة الحالية تصرفها لاحدهما. ما معنى هذا الكلام انتبه معي الان انا مأمور قالوا اذا كنت مأمورا فيجب علي ان انوي الاجتماع اذا نويت الائتمان لا مشكلة - 01:48:45

واضح؟ لأن نية الائتمان يعني يعني انتي تابع وانا مأمور فعلا تابع لا مشكلة. فنية الائتمان متعدنة في حقي لانني لست اماما لكن لو نويت الجماعة كلمة الجماعة هذه تصلح ان تكون من الامام وتصلح ان تكون من المأمور - 01:49:09

صح؟ اذا هذه محتملة. اذا نويت الجماعة محتملة حصل فيها خلاف هل تجزئ نية الجماعة او لا تجزئ نية الجماعة الصحيح انها تجزء. المعتمد انها تجزئ. والقرينة الحالية تعينها للمأمور - 01:49:36

فهمناها؟ سورة المسألة ولذلك انظر ماذا قال الرابع ان ينوي الاقتداء به. واحد هذه النية لا اشكال فيها. لانه اذا نوى الاقتداء هذه تتصرف الى من؟ المأمور فقط. او تتصرف الى المأمور فقط لكن الجماعة يتحمل ان تكون من الامام ويتحمل لان الامام لا يمكن الامام بنوي الائتمان - 01:49:55

لا يتتصور في هذا ولا يتتصور في الامام ان ينوي الاقتداء لكن يتتصور في الامام ان ينوي الجماعة. بان يقصد ان يربط صلاته بصلة غيره. من المؤمنين صح فلما كانت نية الجماعة محتملة ان تكون من الامام وان تكون من المأمور حصل فيها خلاف. فقال لك او الجماعة وهي اي - 01:50:19

ونية الجماعة وان كانت صالحة للامام والمأمور لكن القرينة الحالية تصرفها لاحدهما. والمراد هنا المأمور فهمنا المسألة بارك الله فيكم؟ نعم قال والرابع ان ينوي ان ينوي من الذي ينوي - 01:50:45

المؤمنون. طيب والامام هل يتشرط في الامام ان ينوي انه امام او لا يتشرط لا يشتري الا للثواب الا لاجل ان يحصل ثواب الجماعة. والا لا يشرط في الامام ان ينوي انه امام. شخص يصلى هنا - 01:51:11

دخلنا المسجد ووصفنا وراءه وصلينا بصلاته. تصح صلاته او لا تصح تصح للامام فلا يتشرط للامام ان ينوي انه امام. ان ينوي الامامة لا يشتري الا في باربع سور الا في صلاة الجمعة - 01:51:31

لان صلاة الجمعة بارك الله فيكم الجماعة شرط فيها. لا بد ان ينوي الامامة لانه لا بد فيها من الجماعة والا في الصلاة المنذورة جماعة اذا نذر ان يصلى جماعة فانه يجب عليه ان ينوي الامامة لانه لا بد ان تحصل الجمعة - 01:51:55

لان الامام اذا لم ينوي الامامة فان صلاته تصح منفردا صح لانه لم ينوي الجماعة فاهمنا؟ اذا نقول نية الامامة بارك الله فيكم تشترط

في كم صور في اربع في صلاة الجمعة واحد - 01:52:17

الثاني في الصلاة المنذورة جماعة. في الصلاة المعاادة اذا اراد ان يعيد الصلاة على الظهر مثلا نقول على الظهر اما منفردان او في جماعة لكن يريد ان يعيدها يشترط في المعاادة - 01:52:37

ان ان تكون جماعة واضح؟ لا يصح له ان يعيد الصلاة منفردا. لا بد ان تكون جماعة فاذا اعادها وكان اماما يشترط فيه ان ان ينوي الامامة وفي المجموعة بالمطر - 01:52:55

في الصلاة المجموعة بالمطر كما سيأتي معنا في الجمع. هذه اربع سور يشترط فيها للامام ماذا طيب نفترض ان الامام على الجمعة ولم ينوي الامامة نفترض انه صلى منذورة جماعة يعني نذر ان يصلى - 01:53:12

صلاة جماعة لكنه لم ينوي الامامة نفترض مثلا انه اعاد الصلاة او صلى صلاة معادى ولم ينوي الامامة نفترض انه في صلاة في الصلاة المجموعة بالمطر لم ينوي الامامة تصح ولا تصح؟ هذه الصلوات؟ نفترض ان الشرط هذا تخلف - 01:53:32

هل تصح هذه الصلوات او لا تصح؟ لا تصح كلها لا تصح الا واحدة المنذورة جماعة تصح برادي تصح منفردا لكنه يأثم على عدم الوفاء بالنشر واضح او لا؟ فهمنا؟ الجمعة لا تصح - 01:53:54

المجموعة بالمطر لا تصح المعايدة تصح. المنذورة جماعة تصح اه منفردا لكن يبقى مع الاسم اذن هنا هذا الشرط شرط للمأموم قال ان ينوي الاقتداء به اي ان ينوي الاقتداء بالامام - 01:54:17

او الاجتماع او الجماعة وهي وان كانت صالحة للامام والمأموم لكن القرينة الحالية تصرفها اي تصرف هذه النية التي هي نية الجمعة لاحدهما فلو تابع غير امامه بان ربط فعله على فعله اه انظر ماذا قال - 01:54:42

فلو تابع غير امامه بان ربط فعله على فعله يعني نويت الاقتداء بغير الامام بشخص اخر وربطت فعلك بفعله مع انتظار كثير ضراء مع انتظار كثير ضرع ما معنى ضرة؟ يعني بطلت الصلاة. تفهم من هذا انه لو كان مع انتظار يسير - 01:55:06

لا يضر تمام؟ يعني لو نويت الاقتداء بغير امامك وانتظرت انتظارا كثيرا بطلت صلاتك. لانك ربطتها بغير امامك. اما لو كان هذا الانتظار يسير تماما فان هذا لا يضر. قال فلو تابع غير امامه بان ربط فعله بفعل - 01:55:37

بان ربط فعله اه على فعله مع انتظار كثير ضراء. تمام؟ سواء تابعه او لم تتبه. حتى هو يقول مع انتظار. يعني حتى لو كنت ولم تتابع. واضح؟ اذا كان كثيرا ضرا - 01:56:02

يبدو الاهتمام هنا هو انا اصلي خلفك مثلا انت الامام انا اصلي خلفك. ثم في اثناء الصلاة نويت ان اربط صلاتي بصلاتي هذا عرفت حتى وان لم اتابعه لكن انت برضو لكن انتظرت انتظارا كثيرا. طبعا مرد الكثرة العرف. انتظرت انتظارا كثيرا بطلت صلاتي - 01:56:18

اما اذا كان هذا الانتظار يسير تماما فلا تبطلوا الصلاة هذه صورة من السماء قال رحمة الله تعالى ولو عين الامام فاختأه ولا اشاره ونحوها ضراء. ولا تجب على الامام نية الامامة. استاذ - 01:56:44

الوحي الاستراحة تسعه ونص او عشرة كم خمسة عشر دقيقة. جيد. نشرح هذه المسألة لان هذه المسألة تحتاج الى يعني عشر دقائق حتى نفهمها جيدا قال رحمة الله تعالى ولو عين الامام فاختأه ولا اشاره ونحوها ضراء. ولا تجب على الامام - 01:57:01

نية الامامة في غير الجمعة وما الحق بها كالمعادة ولو عين المأموم ولو عين المأموم المفعول به. ولو عين المأموم واختأه لم يضر. طيب قبل ان اشرح لك هذه المسألة احتاج ان اشرح لك شيئا عن السبورة - 01:57:27

عندي ثلاث حالات الحالة الاولى ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا اي التعرض له في النية جملة وتفصيلا الحالة الثانية ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا الحالة الثالثة ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا - 01:57:46

الحالة الاولى ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا قالوا مثاله التعرض بنية الفرضية والتعيين في الصلاة عندما تصلي صلاة الظهر او صلاة العصر او صلاة المغرب او صلاة العشاء تمام - 01:59:41

او لا انت لابد ان ان تستحضر ان تتعرض ان هذه صلاح وان تستحضر انها ظهر انها عصر انها مغرب انها عشاء انها فجر. فيشترط

ان تتعرض لذلك جملة انها صلاة وتفصيلا انها ظهر عصر مغرب العشاء - 02:00:09

واضح؟ يشترط هذا. حينئذ لو اخطأ في هذا التعرض يضر ما معنى يضر؟ يعني لا تصح الصلاة بمعنى اخر لو انت تريده على سبيل المثال ان تصلي العصر - 02:00:33

لكن اخطاء فنيوت الظاهر. عينت الظاهر لا تصح واضح؟ لو انت تريده ان تصلي صلاة العشاء لكنك اخطأ في نية فعينت العصر لا تصح. لأن هذا يشترط التعرض له جملة ويشترط التعرض له - 02:00:50

تفصيلا هذا الاول الثاني ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا ذكرت لكم من قبل التعرض لعدد الركعات لا يشترط ان تتعرض لعدد الركعات لكن يشترط ان تتعرض للتعيین هذا يتضمن عدد الركعات - 02:01:10

واضح؟ انت عندما تعين انها دور معلوم من الشارع ان الظهر اربع ركعات. عندما تعين انها مغرب معلوم من الشارع انها ثلاثة ركعات عندما تعين انها فجر معلوم من الشارع انها ركعتان - 02:01:39

صح مع ذلك هل يشترط ان تستحضر ان الظهر اربع ركعات وان المغرب ثلاثة وان الفجر ركعتان هل يشترط ان تتعرض لذلك عند النية؟ عند لا يشترط. لكن لو تعرضت لذلك واطأ ضراء - 02:01:56

فلو نويت ان الظهر خمس ركعات لا تصح لو نويت ان المغرب اربع ركعات لا تصح. لو نويت ان الصبح ثلاثة ركعات لا تصح مع انه لا يشترط لا يشترط التعرض للتفصيل - 02:02:16

لكننا نقول بارك الله فيكم يشترط التعرض لها جملة واضح؟ وجملة اي بحيث من حيث انها صلاة ظهر اذا بحسب الشارع اربع ركعات. صلاة عصر. بحصار الشارع اربع ركعات. صلاة صبح بحصار الشارع ركعتان. صلاة مغرب بحصار الشارع ثلاثة - 02:02:34

ركعة واضح؟ اي ان الشارع جعلها محصورة بهذا العدد طيب هذا المثال الثاني نزيدكم هنا مثال الذي هو مثال الدرس انا مأمور اصلی خلف امام الامام الذي يصلي بي مثلا استاذ سمييف - 02:02:57

هو الامام تمام؟ فنويت اني اصلی خلف الامام. نويت الاقتداء نويت الائتمان بالاستاذ سمييف واضح؟ نويت الاقتداء بالاستاذ تبين بعد الصلاة ان الذي صلی بنا اماما ليس الاستاذ سليمان مثلا مثلا تبين ان الذي صلی بنا هو الاستاذ نزار على سبيل المثال واضح الان هل يجب علي ان - 02:03:18

فهي اتعرض لهذا التفصيل ان الامام فلان ان الامام زيد ان الامام عمرو ان الامام سعيد هل يجب عليه التعرض لهذا؟ لا لا يجب لكن هل يجب علي نية الائتمام والاقتداء؟ نعم هذا تعرض اجمالي - 02:03:50

لكن التعرض التفصيلي لا يضر. ومع ذلك لو اخطأ في التفصيل برا برا الا في هذه السورة الا اذا اقترن التعبيين باشاره كان اقول نويت الاقتداء مثلا بالاستاذ هذا حتى وان اخطأ اللفظ الا ان الاشارة - 02:04:09

تنوب عن اللفظ فهمنا بارك الله فيكم هذا مثال اخر لما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا نقول هذا اذا اخطأنا فيه يضر هذا اذا اخطأنا فيه يضر طيب هنا - 02:04:33

تريده مثلا لما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا. الامام هذا هل يجب له ان يتعرض؟ هل يجب عليه ان يتعرض؟ لنية انه امام لا هل يجب على الامام ان ينوي انه امام؟ لا - 02:04:53

وبالتالي الامام لو نوى ان الذي يصلي خلفه زيد وعمرو وخالد ثم تبين له بعد الصلاة انه صلی خلفه اناس اخرون. واضح؟ فنقول له تصح صلاتك. لا يضرك هذا. لأن - 02:05:14

هذا لا يجب عليك ان تتعرضوا له لا جملة ولا ولا تفصيلا. اذا هذا لا يضر واضح؟ اذا صارت عندنا حالتان يضر فيها الخطأ وحالة لا يضر فيها الخطأ. هذا من المهم جدا ان تفهمه - 02:05:31

لأنك ستقرأ كثيرا في الكتب وتبني عليه فروع كثيرة فلابد ان تعرف ما معنى قولهم التعرض له جملة التعرض له تفصيلا نقرأ الان كلامه حتى نفهمه في ضوء ما كتبناه على السبورة - 02:05:51

قال رحمة الله ولو تابع غير امامه بان ربط فعله على فعله مع انتظار كثير ظرا الان تبدأ المسألة ولو عين الامام عفوا ولو عين الامام

يعني ولو عين المأمور الاماما. فالامام هنا مفعول به - 02:06:09  
تمام؟ لو عين المأمور الامامة فاختطاً من الذي اخطأ؟ المأمور. ولا اشارة بهذا القيد ونحوها ضراء تمام مفهوم الكلام انه لو كان هذا 02:06:32  
التعيين مصحوبا بالاشارة فلا يضر قال ولو عين المأمور الامام فاختطاً ولا اشارة ولا اشارة ونحوها ضراء - 02:07:08  
ولا تجب على الامام نية الامامة هذه النية الجمالية في غير الجمعة وما الحق بها كالمعادة. انظر دقة التعبير. قال وما الحق بها  
كالمعادة يعني مثل المعادة كانه يقول في امثلة اخرى لكن لا اذكرها لك - 02:07:31  
انت ابحث عنها وقد ذكرنا انها كم؟ اربع سور. الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة قال ولا تجب على الامام نية  
الامامة في غير الجمعة وما الحق بها كالمعادة ولو عين الامام الان هنا الفاعل الامام - 02:07:53  
ولو عين الامام المأمور واخطأ لم يضر طب لماذا لم يطوف؟ نقول لانه لا يجب عليه التعرض لذلك لا جملة ولا تفصيلا. نعم. طيب  
والاول لماذا يضر نقول لأن المأمور يجب عليه التعرض لنية الامام لنية الاقتداء جملة. ولا يجب عليه التعرض - 02:08:18  
لكون الامام زيد او عمرو تفصيلا لا يجب عليه ذلك ومع ذلك لو اخطأ بطلت فهمنا بارك الله فيكم ولا زال ستائينا خلال الشرح ان شاء  
الله امثلة تطبقها على هذه القاعدة. وقد مر معنا مثال من قبل عدد - 02:08:38  
الرکعة قال رحمه الله تعالى والخامس ما زال الفصل طويلا خلاص نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله  
وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 02:08:57 -